E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1995/29
14 June 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
٣١ تموز/يوليه - ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥
البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

أشكال الرق المعاصرة

تقرير مقدم من الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية المتعلقة بالأطفال، وذلك عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٥

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٣	٣
الردود الواردة من الحكومات	٤ - ٧٠	٤
أنغولا	٤	٤
استراليا	٥ - ١٠	٤
بروني دار السلام	١١	٥

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
كرواتيا	١٢ - ١٤	٥
موريشيوس	١٥ - ١٩	٧
نيبال	٢٠ - ٢٢	٨
النرويج	٢٣ - ٣٠	٩
السويد	٣١ - ٣٨	١٠
أوكرانيا	٣٩ - ٥٦	١١
يوغوسلافيا	٥٧ - ٧٠	١٤

مقدمة

١- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان برنامج العمل لمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الاباحية المتعلقة بالأطفال، بقرارها ٧٤/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وأوصت جميع الدول، سواء أكانت أم لم تكن أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل، بأن تعتمد التدابير التشريعية والادارية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل على المستويات الوطنية والدولية. وطلبت اللجنة من اللجنةة أن ترفع لها كل سنتين تقريرا عن حالة تنفيذ برنامج العمل من قبل جميع الدول. ويمكن الاطلاع على نص برنامج العمل في مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٢.

٢- وقد عرضت اللجنة الفرعية في قرارها ٥/١٩٩٤ من الأمين العام أن يدعو الدول إلى إعلام الفريق العامل بالتدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين.

٣- وقد عدضت الردود الواردة على الفريق العامل في دورته العشرين في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.2/1995/4. وتتضمن الوثيقة الحالية الردود التي لم تصل في موعد يسمح بادراجها في تلك الوثيقة.

الردود الواردة من الحكومات

أنغولا

[الأصل: بالفرنسية]
[١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥]

٤- أنشأت حكومة جمهورية أنغولا معهدا للأطفال لمعالجة المسائل المتصلة بالأطفال في سياق برنامج العمل لمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الاباحية المتعلقة بالأطفال.

استراليا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

٥- اتخذت استراليا خطوات لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الاباحية المتعلقة بالأطفال. وكان أهم إجراء هو إصدار تعديل لقانون الجنايات لعام ١٩٩٤ بعنوان "السياحة المرتبطة باستغلال جنسي للأطفال". ويسهم هذا التشريع في تحقيق مرامي النقاط ٣ و٨ و٢٤ و٢٦ من برنامج العمل.

٦- وقد جاء صدور تعديل القانون الجنائي لعام ١٩٩٤ (السياحة المرتبطة بإستغلال جنسي للأطفال) نتيجة المناداة الدولية والوطنية الواسعة النطاق باصدار تشريع تتخذ فيه خطوات لزيادة حماية الأطفال. كما أنه يفي بمتطلبات المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل التي تتعهد فيها الدول الأطراف بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي.

٧- ويتناول التشريع أنشطة الاستراليين من محبي ممارسة الجنس مع الأطفال ممن يسافرون إلى الخارج لأغراض الاستغلال الجنسي للأطفال. كما أنه يستهدف المسؤولين عن تنظيم رحلات خارج البلاد لغرض ممارسة أنشطة جنسية مع الصغار، والرابحين من الاستغلال الجنسي للأطفال، وذلك بجعل هذه الأنشطة جنايات يتعرض مرتكبوها للعقاب في استراليا. وفي الوقت نفسه يسعى القانون إلى ضمان حماية حقوق المتهمين.

٨- وفيما يتعلق بالنقطة ٢٨ من برنامج العمل، تدرس استراليا كذلك وضعها من حيث عمالة الأطفال. وقد اعتمد مجلس الشيوخ الاسترالي قرارا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أكد به من جديد معارضة استراليا للاستغلال الاقتصادي للأطفال. واستجابة لهذا القرار شكلت الحكومة فريقا عاملا معنيا بالموضوع يتألف من ممثلي النقابات وأرباب العمل والحكومة. وقد سلم قرار مجلس الشيوخ كذلك بأن الفقر هو سبب رئيسي في تشغيل الأطفال، وأكد من جديد التزام استراليا بتقديم المساعدة الثنائية للبلدان التي ينتشر فيها تشغيل الأطفال.

٩- وتمشيا مع التزامها بإنهاء بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية المتعلقة بالأطفال، أيدت حكومة استراليا تقوية اتفاقية حقوق الطفل باعتماد بروتوكول اختياري يلزم الدول الأطراف بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال. وهي تسلم كذلك بلزوم تقصي وسائل أخرى لمكافحة هذه المشكلة على الصعيد الدولي.

١٠- وكما جاء في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي وضعتها استراليا تتجه النية إلى ايجاد تشريع جنائي موحد في مختلف الولايات والأراضي لتناول موضوع الانتهاك الجنسي للأطفال في استراليا وما يرتبط به من أنشطة أخرى مثل انتاج وحيازة وبيع المواد الاباحية المتعلقة بالأطفال.

بروني دار السلام

[الأصل: بالانكليزية]
[٣ شباط/فبراير ١٩٩٥]

١١- ذكرت حكومة بروني دار السلام أن القضايا المتصلة ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الاباحية المتعلقة بالأطفال لا تنشأ في بلدها.

كرواتيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥]

١٢- ينظم القانون الجنائي في جمهورية كرواتيا حماية الأطفال من البيع ومن بغاء الأطفال والمواد الاباحية المتعلقة بالأطفال. فقانون العقوبات الساري في هذا الموضوع يعرف الجنايات على نحو يحمي الأطفال من أمور عدة منها إطلاعهم على المواد الاباحية. ومن الأحكام الهامة في هذا الصدد المادة ٢٠٦ من القانون الجنائي الأساسي لجمهورية كرواتيا التي تنص على معاقبة كل شخص يطلع شخصا يقل عمره عن ١٤ سنة على مواد اباحية أو يتيح له الحصول عليها. فنص المادة ٢٠٦ هو كما يلي:

"عرض المواد الاباحية

"يعاقب بغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى سنة كل شخص يعرض، أفعالا أو صورا أو مواد سمعية-بصرية أو مواد أخرى تكون ذات محتوى إباحي، أو يتيح بشكل آخر مشاهدتها، لشخص يقل عمره عن ١٤ سنة، أو يطلعه على تمثيل لفعل إباحي.

"وحماية الطفل من الانتهاك الموجه لاستخدامه في البغاء متوفرة بحكم المادة ٨٧ من القانون الجنائي لجمهورية كرواتيا. التي تنص على معاقبة الأشخاص لقوادتهم لأشخاص دون السن، كما أن المادة ٢٠٥ من القانون الجنائي الأساسي تقضي بالمعاقبة على الوساطة في البغاء. وتكون العقوبة أشد في حالة الوساطة في بغاء شخص دون السن.

وفيما يلي نص المادتين ٨٧ و٢٠٥:

"القوادة

"(١) يعاقب بالسجن لمدة من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل قواد لشخص دون السن.

"(٢) يعاقب على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة كل شخص يمارس القوادة للإناث بغرض الكسب أو يسمح بممارسة البغاء للكسب.

"الوساطة في البغاء

"(١) يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات كل شخص يقود أو يغوي أو يحرض أو يغري إناثا على البغاء أو يشترك بأي شكل في تسليم أنثى لشخص آخر لغرض البغاء.

"(٢) إذا كان الفعل المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة مرتكبا حيال أنثى دون السن أو مصطحبا باستخدام القوة أو التهديد أو الخداع عوقب مرتكبه بالسجن لفترة تمتد من سنة إلى عشر سنوات".

١٣- ويقع بيع الأطفال تحت طائلة العقاب بموجب المادة ١٣٤ من القانون الجنائي الأساسي. فالفقرة ٣ من هذه المادة تقضي بمعاقبة كل شخص يشتري شخصا دو السن أو يبيعه أو يسلمه لشخص آخر أو يتوسط في بيعه أو شرائه أو تسليمه. ويصح توقيع أقصى عقوبات السجن في هذه الجنايات. ونص المادة ١٣٤ هو كما يلي:

"(١) يعاقب بالسجن من سنة إلى عشر سنوات كل شخص ينزل بشخص آخر إلى حالة الاستعباد أو حالة مماثلة، أو يبقيه في هذه الحالة، أو يشتريه أو يبيعه أو يسلمه لشخص آخر أو يكون وسيطا في شرائه أو بيعه أو التصرف فيه أو يغري شخصا آخر ببيع حريته أو حرية آخر يكون هو عائله.

"(٢) يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات كل شخص ينقل شخصا آخر من بلد إلى آخر في حالة استعباد.

"(٣) يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات كل شخص يرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة تجاه شخص دون السن".

١٤- غير أن جمهورية كرواتيا أشارت إلى أنه لم تسجل في عام ١٩٩٣ وفي التسعة أشهر الأولى من عام ١٩٩٤ أي حالة من حالات الاتجار بالأطفال أو انتهاك الأطفال لأغراض المواد الاباحية المتعلقة بالأطفال. كما لم ترد أي افادة عن حالة اختفاء طفل في الفترة نفسها.

موريشيوس

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥]

١٥- سنت حكومة موريشيوس قانون حماية الطفل في عام ١٩٩٤. وتتناول المواد ١٣ الى ١٦ منه منع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال.

١٦- فالمادة ١٣ من القانون التي تتناول إساءة المعاملة تنص على ما يلي:

"(١) كل شخص يسيئ معاملة طفل أو يعرضه للأذى على أي نحو آخر يعتبر مرتكبا لجريمة.

"(٢) ولأغراض هذه المادة يعتبر معرضا طفلا للأذى كل شخص يستغل طفلا في إعلان باستخدامه على نحو يرجح أن يثير فيه أو في أي مُشاهدٍ من الأطفال ردود فعل منافية للأخلاق أو ضارة بالنمو النفسي.

"(٣) وكل والد يهمل طفلا أو يهجره يعتبر مرتكبا لجريمة".

١٧- كما تنص المادة ١٤ من ذلك القانون على ما يلي:

"(١) يعتبر مرتكبا لجريمة كل شخص يتسبب لطفل في حدوث ما يلي، أو يحرضه على ذلك أو يسمح له بذلك:

(أ) أن يُنتهك جنسيا بواسطته أو بواسطة أي شخص آخر؛

(ب) أن يلج ماخورا؛

(ج) أن يمارس البغاء.

"...

"(٤) لأغراض البند الفرعي (١) (أ) يعتبر الطفل قد انتُهك جنسيا حين يكون طرفا، سواء عن رضا أو غير رضا، في إتيان أو مراقبة أي فعل ذي طبيعة جنسية لغرض من الأغراض الآتية:

(أ) إشباع شهوة شخص آخر؛

(ب) ممارسة أي نشاط ذي طبيعة متصلة بالمواد الإباحية؛ أو طبيعة فاضحة أو غير محتشمة؛

(ج) أي نوع آخر من الاستغلال من قبل أي شخص".

١٨- كما ينص القانون في المادة ١٥ على ما يلي:

"يعتبر مرتكبا لجريمة كل شخص يقوم مخالفا للقانون بالاشتراك في أي صفقة، يكون هدفها أو أحد أهدافها هو نقل أو إكساب الحيازة أو الحضانة أو الاشراف على طفل، كليا أو جزئيا, وبصورة دائمة أو وقتية، نظير عوض ذي قيمة معتبرة".

١٩- وتنص المادة ١٦ (٣) على ما يلي:

"يعتبر مرتكبا لجريمة كل شخص يقوم، دون أن يكون نائبا عن مؤسسة أو منظمة تعليمية أو ثقافية، حيال طفل دون سن ١٢ سنة بما يلي:

(أ) السماح للطفل الذي لا يرافقه شخص بالغ باستعمال ناد للفيديو؛

(ب) تأجير شريط فيديو للطفل".

نيبال

[الأصل: بالانكليزية]
[٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥]

٢٠- تعلن حكومة نيبال أن مملكة نيبال شديدة الحرص على منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال. وفي هذا الصدد ترى الحكومة أن في القانون الوطني وقانون الاتجار بالنساء وبيعهن ما يكفي لالغاء ومكافحة ومنع بيع الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال.

٢١- وقد بحثت الحكومة مشكلة إرسال نساء نيباليات (بما في ذلك أناث من الأطفال) إلى الهند لأغراض تجارة الأبدان هناك. وفي هذا الصدد نظمت الحكومة، بالاشتراك مع بعض المنظمات غير الحكومية، أنشطة لاعاد التأهيل الاجتماعي والاقتصادي للعائدات من المواخير الهندية. وأنشأت بعض البرامج لتطوير المهارات وإدرار الدخل لتوفير أسباب العيش في المستقبل للضحايا.

٢٢- ومن المحظور في نيبال القيام بأي نوع من أنواع الدعاية المتصلة بالسياحة الجنسية والمنشورات الإباحية. فقانون الصحافة والنشر وقانون الجرائم العامة يحظران ويكافحان هذه الأنشطة. وقد اوجدت الحكومة مشاريع لحماية ضحايا البغاء من خطر الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري، ولمكافحة إنشار مرض الإيدز.

النرويج

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥]

٢٣- ذكرت حكومة النرويج أن انتاج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال أمر يستوجب في معظم الحالات عقابا بموجب المواد ١٩٥ أو ١٩٦ أو ٢١٢ من قانون العقوبات المدنية العام. فبموجب هذه الأحكام يعاقب القانون على إرتكاب، أو التواطؤ في إرتكاب، أي أفعال منافية للاحتشام مع أطفال دون سن ١٦ سنة. وتتفاوت العقوبات حسب نوع الفعل المنافي للحشمة الذي وقع، وسن الطفل المعني. فالجماع الجنسي له عقوبة أشد من أفعال عدم الاحتشام الأخرى وإذا كان الطفل دون سن ١٤ سنة ارتفع الحد الأقصى للعقوبة.

٢٤- كما أن المادة ١٩٥ المتعلقة بأفعال عدم الاحتشام مع الأطفال دون سن ١٤ سنة تسري كذلك إذا كان الفعل مرتكبا خارج البلاد. وتصح الإحالة إلى البندين ٣ و٤ من المادة ١٢ من قانون العقوبات.

٢٥- كما يصح أن تطبق المادة ١٩٦ أو المادة ٢١٢ على الفعل المرتكب خارج البلاد، إذا كان ذلك الفعل واقعا تحت طائلة العقاب في قانون البلد الذي وقع فيه. ومع أن عدد القضايا التي حققت فيها السلطات النرويجية للاشتباه في إرتكاب مقيمين في النرويج لجرائم ضد أطفال في الخارج كان قليلا فقد أصدرت المحكمة العليا بالفعل في عام ١٩٩٢ أحكاما بإدانة مواطنين نرويجيين في جرائم جنسية ارتكبت ضد أطفال في تايلند والفلبين.

٢٦- ويجوز أن يقع انتاج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال تحت طائلة العقاب بموجب أحكام أخرى كذلك في قانون العقوبات، مثال ذلك الأحكام الواردة في الفصل ٢٠ بشأن الجرائم المتصلة بالعلاقات الأسرية، والأحكام الواردة في الفصل ٢١ فيما يتصل بالجرائم المرتكبة ضد الحرية الشخصية، وفي الفصل ٢٢ فيما يتصل بالجرائم الموجهة ضد حياة شخص آخر أو بدنه أو صحته.

٢٧- وتحكم المادة ٢١١ من قانون العقوبات موضوعات استيراد وتوزيع وحيازة المواد الإباحية. ومن الجدير بالذكر أنه في حين أن العقاب ينصب إجمالا على توزيع المواد الإباحية أو استيرادها بقصد التوزيع، فإن الحيازة وحدها تستوجب العقاب كذلك في حالة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال. وفي هذا الصدد تُعرف المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بأنها الصور أو الأفلام أو أشرطة الفيديو أو ما شابه ذلك التي تظهر على نحو غير محتشم أو إباحي أي شخص يكون فعلا أصغر سنا من ١٦ سنة أو يعتبر حتما كذلك أو يُصور على أنه كذلك.

٢٨- ومع أن البغاء ليس محرما قانونا في حد ذاته في النرويج فإن السلطات الصحية النرويجية تعمل على بدء وتقديم الدعم المالي لمجموعة واسعة من الأنشطة التي تستهدف مكافحة البغاء، بما في ذلك برنامج تسعى بمقتضاه الدوائر الصحية والاجتماعية إلى عرض خدماتها في هذا السبيل. كما أن المعلومات تنشر بالنرويجية والانكليزية معا عن فيروس نقص المناعة البشري ومرض الإيدز فضلا عن الأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق ممارسة الجنس، وهذه المعلومات توزع على نطاق واسع. كما أن وزارة الصحة والشؤون

الاجتماعية تدعم ماليا مركزا وطنيا معنيا بموضوع البغاء، وهو مركز يعالج القضايا المتصلة ببغاء الأطفال وبغاء البالغين.

٢٩- وتتضمن المناهج الدراسية تعليما عن المسائل الجنسية. والسلطات المحلية مسؤولة عن تأمين التعاون فيما بين المدارس والخدمات الصحية لكفالة وجود برنامج تعليمي كاف في هذا المجال، فضلا عن تقديم المعلومات والارشاد في المسائل الجنسية لكل الشباب.

٣٠- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة من جانب المنظمات غير الحكومية لتحسين حماية صغار السن، يجدر بالذكر أن الصندوق النرويجي لهيئة انقاذ الطفل قد أنشأ مركزا خاصا لمكافحة الانتهاك الجنسي في النرويج. كما تنخرط هذه الهيئة في جهود تعالج قضايا من قبيل منع الانتهاك الجنسي للأطفال في البلدان النامية والتدابير الإيجابية التي يمكن اتخاذها لمنع هذا الانتهاك.

السويد

[الأصل: بالانكليزية]
[٨ آذار/مارس ١٩٩٥]

٣١- اقترحت حكومة السويد بعض التعديلات لقانون العقوبات بصدد الجرائم الجنسية التي ترتكب ضد الأطفال وذلك في مشروع قانون بعنوان "زيادة حماية الأطفال، واتخاذ تدابير إضافية". وقد قدم هذا المشروع إلى البرلمان في حزيران/يونيه ١٩٩٤ وستنطبق التعديلات المقترحة فيه، إذا أقرت، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٣٢- ورغبة في زيادة التطابق مع المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل، قدم تعديل للحكم الخاص بالتكدير الجنسي. وهذا الحكم ينطبق على سبيل المثال عندما يُغرى طفل دون سن ١٥ على أن يكون عارضا تلتقط له صور إباحية، أو على أن يُشاهد على نحو آخر متخذا أوضاعا جنسية. وسيوسع المدى في النص الجديد بحيث يصبح مما يعاقب عليه إغراء شخص بلغ من العمر ١٥ سنة ولكنه دون ١٨ سنة على الاشتراك في هذه الأفعال. وقد رفعت العقوبة القصوى للتكدير الجنسي في العام الماضي من السجن لمدة سنة الى السجن لمدة سنتين. وللحكم الخاص بالتكدير الجنسي أهميته كذلك في مكافحة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال.

٣٣- ولا يتضمن مشروع القانون أي تدابير تشريعية تنصب على بغاء الأطفال لأن من المحرم أصلاً في قانون العقوبات ممارسة، أو الشروع في ممارسة الجماع مع شخص دون ١٨ سنة لقاء مال مدفوع أو موعود. وستقوم لجنة للتحقيق في موضوع البغاء في السويد بعرض نتائج دراستها الاستقصائية لمدى وجود بغاء الأطفال، وذلك في تقريرها الذي سيقدم في نهاية هذه السنة. والمعلومات المتوفرة عن مدى وجود بغاء للأطفال شحيحة جداً، إلا أنه يمكن أنه اعتبار بغاء الأطفال المنظَّم شيئاً لا وجود له. وفي الحالات القليلة التي تُكتشف كل سنة تتدخل السلطات الاجتماعية قبل أن ينخرط الأطفال في بغاء يشكل نمط سلوك معتادا.

٣٤- وقد رفعت في العام الماضي العقوبة القصوى على جريمة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال من السجن لمدة ٦ أشهر الى السجن لمدة سنتين. وأركان الجريمة هي تصوير الأطفال في صور إباحية بقصد إعداد هذه الصور للتوزيع أو توزيعها فعلاً. ويعرَّف الطفل في الأعمال التحضيرية لهذا النص بأنه شخص لم يبلغ بعد النضج الجنسي. ويرجع عدم ذكر حد معين للسن الى احتمال ظهور صعوبات في الإثبات، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد الصادرة من بلدان أخرى، والى أن تحديد السن قد يعني مزيداً من المساس بخصوصية الطفل، حيث أنه سيتعين في بعض القضايا الافصاح عن هوية الطفل.

٣٥- ومشروع القانون الجديد لا يتناول المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال حيث ان من المقرر متابعة النظر في المسألة. وهذا الموضوع مطروح حاليا على لجنة تحقيق تدرس كيفية مكافحة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وماهية التدابير التشريعية وغيرها التي يمكن اتخاذها لمنع وجود وتوزيع المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال. وتتناول الدراسة مسألة التعيين الصريح لحد السن، فضلاً عن مسألة إمكان تجريم حيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال. ومن المقرر أن تُتم اللجنة عملها قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٩.

٣٦- وقد نوقشت مسألة تجريم حيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال في البرلمان في مناسبات عديدة. إلا أن مثل هذه الخطوة التشريعية ستتطلب تعديلات دستورية تقتضي صدور القرار مرتين من البرلمان على أن تكون قد جرت انتخابات فاصلة فيما بين المرتين. وقد اتخذ قرار مؤيد للتجريم في هذا العام ولكن أن القرار طرح على البرلمان في موعد سابق للانتخابات بما يقل عن تسعة أشهر وهو الحد الزمني اللازم، فان القرار التالي لا يمكن أن يتخذ قبل الانتخابات البرلمانية التي ستجري في عام ١٩٩٨. وبالتالي فإن قانون التجريم لا يمكن أن يبدأ نفاذه قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٣٧- وابتداءً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ أصبح للأطفال حتى سن ١٨ سنة أمين مظالم مخصص لهم مهمته رصد المسائل التي تمس حقوقهم ومصالحهم. وعلى أمين المظالم أن يتحقق الأخص من أن القوانين والصكوك القانونية مطابقة في نصوصها وتطبيقها للالتزامات المترتبة على السويد بموجب اتفاقية حقوق الطفل. ويتضمن ذلك حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي فضلاً عن بيع الأطفال أو الاتجار بهم لأي غرض وبأي شكل.

٣٨- وبناء على مبادرة من الحملة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية، سيعقد في استكهولم في عام ١٩٩٦ أول مؤتمر عالمي معني بالاستغلال التجاري والجنسي للأطفال.

أوكرانيا

[الأصل: بالروسية]
[نيسان/أبريل ١٩٩٥]

٣٩- ذكرت الحكومة الأوكرانية أن القانون الأوكراني (المادة ٤١ من قانون العقوبات) ينص فيما ينص على أن ارتكاب الجريمة بحق طفل (أي بحق شخص يقل عمره عن ١٤ سنة) أو بحق مراهق (أي بحق شخص يقع سنه بين ١٤ و١٨ سنة) يعتبر ظرفاً مشدداً.

٤٠- ويعد الفقر سبباً جذرياً لاستغلال الأطفال. ومما يزيد من عدد الأطفال الذين يعيشون تحت وطأة الفقر تفتت العائلات في السنوات الأخيرة الذي كثيراً ما يفرض على النساء كسب الرزق وتنشئة أطفالهن بمفردهن، كما أن الأسر التي ترعى أطفالاً عجزة أو أطفالاً يعانون أمراضاً مزمنة خطيرة تجد نفسها عادة في ظروف صعبة. وتنوي الدولة مساعدة أمثال هذه الأسر وتقديم الدعم المالي والاجتماعي لها. وأفراد هذه الأسر القادرون على العمل سيجري تدبير التوظف لهم على سبيل الأولوية.

٤١- وثمة شاغل خاص في أوكرانيا كما في بلدان أخرى هو أمر الأطفال الذين ينشأون في عائلات غير سوية. فثمة حاجة مستمرة الى ايجاد أشكال من المساندة التربوية لهؤلاء الأطفال والى مساعدتهم واتخاذ تدابير لحمايتهم من أخطار العيش في بيئة بيوتهم غير الصالحة وفي الشوارع.

٤٢- ولا يتضمن القانون أي نص صريح بشأن "الاتجار بالأطفال". إلا أن هناك أحكاماً أخرى ترمي الى حماية حقوق القصر وحرياتهم ومصالحهم القانونية. مثال ذلك أنه يمكن إقامة الدعوى الجنائية عن جرائم من قبيل سرقة شخص لطفل شخص آخر (عقوبة الحبس لمدة تصل الى ٥ سنوات بموجب المادة ١٢٤ من قانون العقوبات)، وإفساد قاصر (عقوبة الحبس لمدة تصل الى سنتين بموجب المادة ١٢١)، واعطاء مادة مسكرة لقاصر (المادة ٢٠٨) أو إغراء قاصر باستخدام مواد طبية أو غير طبية لها آثار تخديرية لغير الأغراض الطبية (المادة ٢٠٨). وهناك مواد أخرى في القانون الجنائي والاداري تستهدف كذلك حماية حقوق ومصالح القصر. وهذه المواد بدورها تعتبر العنف الجنسي ضد الأطفال وبغاء الأطفال أو المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال أفعالاً تستوجب العقاب. ومن أمثلة ذلك أن المادة ١١٧ من قانون العقوبات تقضي بالمعاقبة عن اغتصاب طفل أو مراهق بالحرمان من الحرية لفترة تصل الى ١٥ سنة.

٤٣- وبموجب المادة ٢٠٨ يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة تصل الى خمسة سنوات إغراء قاصر على الاشتراك في جريمة او على السكر أو التسول أو البغاء.

٤٤- كما إن انتاج وبيع وتوزيع المواد الإباحية للقصر ولغيرهم هو جريمة تقع تحت طائلة القانون (المادة ٢١١ من قانون العقوبات). ويسعى القانون الساري في أوكرانيا وغيره من التدابير التي تحمي الحقوق التصدي كذلك للوسطاء وغيرهم من الأشخاص الذين يشجعون الأنشطة غير القانونية التي تمس الأطفال والمراهقين.

٤٥- وتتخذ الهيئات والمصالح الحكومية الأوكرانية مجموعة من التدابير التشريعية والتعليمية والادارية الداخلة في مجالات اختصاصها لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وكذلك للقضاء على استغلال عمل الأطفال.

٤٦- وقد اعتمدت أوكرانيا، بوصفها دولة ذات سيادة، قانونا للتعليم في عام ١٩٩١. وهو يعزز هذا الانجازات التعليمية المحققة في السنوات السابقة حين كانت أوكرانيا جزءا من الاتحاد السوفياتي، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم الثانوي العام، الذي كان الزامياً بموجب التشريع السائد وقتئذ. وتواصل أوكرانيا اليوم الإنفاق على شبكة كافية من المؤسسات التعليمية (٣٠٠ ٢٢ مدرسة) يتلقى فيها أكثر من سبعة ملايين طفل، بما في ذلك البنات، التعليم العام في جميع المراحل (الابتدائي والاعدادي والثانوي). ولهذا فان مشكلة إدخال التعليم الابتدائي العام والقضاء على الأمية بين النساء والفتيات مشكلة لا وجود لها في أوكرانيا.

٤٧- والضمانات لحقوق المواطنين في التعليم مكفولة في الدستور الأوكراني وبموجب قانون التعليم وغيره من الصكوك التشريعية.

٤٨- كما أن حقوق وواجبات المعلمين محددة في التشريع الحالي الخاص بالتعليم وفي القواعد والأنظمة الخاصة بالتعليم الثانوي العام.

٤٩- ويحق للمواطنين الأوكرانيين الحصول على التعليم وفقاً للمستويات التعليمية العامة التي تحددها الدولة، ودراسة مناهج فردية مبنية على تلبية هذه المستويات، والحصول على الخدمات التعليمية التكميلية. كما أن التعليم الثانوي العام في أوكراني يصح أن يتخذ شكل دراسات مسائية، ودورات بالمراسلة، أو دراسات خارجية.

٥٠- وتوفر للتلاميذ في المدارس الريفية عند قيام الحاجة أماكن للاقامة ويحق لهم الحصول على الوجبات وتذاكر السفر بالمجان.

٥١- ولدى اوكرانيا شبكة واسعة من المدارس الداخلية لتعليم الأطفال المتخلفين والمرضى واليتامى، والأطفال الذين لم يعودوا في حضانة والديهم، وكذلك الأطفال الذين يفتقرون الى البيئة التربوية المناسبة. وتقدم الدولة التعليم في هذه المؤسسات وهي مسؤولة عن إعالة هؤلاء الأطفال.

٥٢ - وقد وضعت خطة اطارية للتثقيف القانوني للأطفال مصحوبة ببرامج وتوصيات مقابلة. وأدخلت في مناهج الدراسة الاعدادية العامة دروس إلزامية عن مادة الحقوق فضلا عن موضوع اختياري بعنوان "الإنسان والمجتمع" وتعقد مسابقات وطنية في الموضوعات القانونية كل سنة للطلاب وغيرهم في أوكرانيا.

٥٣ - وتشرف الهيئات والدوائر الحكومية على الأنشطة التعليمية بين النشء لمنع جناح وإجرام الأحداث بما في ذلك تعاطي المخدرات والبغاء والعنف. وهذه الأنشطة تشكل جزءا من برنامج الدولة لمكافحة الجريمة واساءة استعمال المخدرات والاتجار بالمخدرات.

٥٤ - ويجري اتخاذ تدابير لتحسين التثقيف القانوني خارج المناهج وخارج المدارس، ولتشجيع التلاميذ على الاسهام بقدر استطاعتهم في تأمين الحقوق الفردية. ولهذا الغرض اقتُرحت مواضيع لمحاضرات ومناقشات حول القضايا الأخلاقية والأدبية لفئات مختلفة من التلاميذ وآبائهم. ولتوسيع المعرفة بتدريس التلاميذ في مسائل القانون يجري إعداد مؤتمر علمي عملي شامل لكافة أنحاء البلاد موضوعه "إضفاء طابع انساني على العملية التعليمية كوسيلة لمنع جرائم الأحداث".

٥٥ - وواجبات الآباء والمعلمين محددة في قانون التعليم الأوكراني، وهي تقتضي منهم أن يراعوا خاصة المعايير الأدبية والأخلاقية في التعليم، وأن يحترموا كرامة الطفل، وأن يحموا الأطفال من أي نوع من العنف البدني أو النفسي، وأن يحولوا بينهم وبين استخدام المشروبات الكحولية أو المخدرات وبين تكوين غير ذلك من العادات الضارة (المادتان ٥١ و٥٤).

٥٦ - ويتناول برنامج الدولة للتعليم في أوكرانيا في القرن الحادي والعشرين قضايا متصلة بتنشئة الجيل القادم وفقا لاحتياجات التشريع الأوكراني والصكوك الدولية.

يوغوسلافيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥]

٥٧ - ان دستور يوغوسلافيا ودساتير جمهورياتها، والقوانين الجمهورية وغيرها من القوانين والأنظمة في ميدان التشريع الجنائي والأسري، تحكم كلها موضوع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال.

٥٨ - وتتضمن المادة ١٥٥ من القانون الجنائي ليوغوسلافيا أحكاما خاصة تجرِّم بيع شخص معال أو بيع الآباء أو أولياء الأمور للأطفال. ويعاقب على هذا الفعل الاجرامي بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات وقد يصل الحد الأقصى للعقوبة إلى ١٥ سنة.

٥٩ - وأفادت حكومة يوغوسلافيا أنه لم تحدث في السنوات الثلاث الأخيرة أي واقعة تتضمن اتهام أي شخص بالفعل الاجرامي المتمثل في بيع الأطفال. إلا أن الاتجار غير المشروع بالأطفال لأغراض التبني يشكل احتمالاً قائماً. ولمنع مثل هذا الاتجار، خاصة في حالة الأطفال القادمين من المناطق المتأثرة بالحرب في يوغوسلافيا السابقة، ممن انفصلوا عن آبائهم أو تيتموا، قررت سلطات يوغوسلافيا عدم السماح للأجانب بتبني الأطفال الذين أصبحت يوغوسلافيا مأواهم، وذلك حتى ينتهي الصراع الدائر في يوغوسلافيا السابقة. إلا أنه أمكن بالتعاون مع هيئة الخدمة الاجتماعية الدولية اكتشاف وجود عدد من الحالات التي عمدت فيها لاجئات حوامل إلى السفر إلى الخارج حيث تتم الولادة مع موافقتهن على التبني بعد الولادة، مما يثير الشبهة في حدوث اتجار بالأطفال.

٦٠ - والقوانين الجنائية لجمهورية يوغوسلافيا تنص على تشديد العقاب في حالات الانتهاك وسوء المعاملة والإهمال للأطفال التي تخلف ضررا دائما لصحة الأطفال أو تتسبب في جناحهم أو ممارستهم البغاء أو الافراط في تعاطي المشروبات الكحولية أو ادمان المخدرات. وفي الوقت نفسه تنطوي القوانين الجمهورية للأسرة على امكانية أخذ الأطفال من آبائهم وايداعهم في حضانة أشخاص آخرين أو مؤسسات الحماية الاجتماعية، أي تجريد الآباء من حقوقهم وواجباتهم الأبوية تجاه أطفالهم.

٦١ - وتنص المادة ٢٥١ من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على عقوبات أشد لجريمة الوساطة في البغاء إن هي ارتُكبت حيال أنثى دون السن القانونية أو بطريق الاكراه أو التهديد أو الخداع. وفي مثل هذه الحالات تتراوح العقوبة بين السجن لمدة سنة والسجن لمدة عشر سنوات.

٦٢ - وتنص المادة ١١١ من القانون الجنائي لجمهورية صربيا، والمادة ١٠٠ من القانون الجنائي لجمهورية الجبل الأسود على تجريم أفعال القوادة أو تمكين أي شخص دون السن القانونية وإن كان يتجاوز ١٤ سنة

من العمر من ممارسة الاتصال الجنسي. فهذه الأفعال الاجرامية يعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات في الحالة الأولى، وثلاث سنوات في الحالة الثانية.

٦٣ - وبالإضافة إلى العقوبات الجنائية الهادفة إلى منع وتحريم بغاء الأشخاص الذين هم دون السن القانونية، تنص قوانين السلامة والنظام العام لجمهوريتي صربيا والجبل الأسود على عقوبات أخرى. ومن ذلك أن أي شخص يوفّر مكانا لممارسة البغاء لشخص دون السن القانونية يتعرّض للعقاب بالسجن لمدة ٦٠ يوما فإذا كان مرتكب الجريمة أحد الوالدين أو ولياً لأمر الشخص المعني عوقب بالغرامة أو بالسجن لمدة ثلاثين يوما.

٦٤ - ويعتبر القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عرض المواد الإباحية فعلا إجرامياً. والحماية هنا تنصب على الشخص الذي يكون دون ١٤ سنة من العمر، وغاية التشريع هي تجريم أعمال البيع والتقديم والعرض العلني، أو أي شكل آخر من أشكال اتاحة الصحائف أو الصور أو المواد السمعية البصرية أو أي مواد أخرى ذات محتوى إباحي أو إقامة العروض الإباحية. وهذا الفعل الاجرامي يعرض مرتكبه للعقاب بالسجن لمدة سنة أو لغرامة.

٦٥ - وحالات انتهاك الأطفال لأغراض البغاء والمواد الإباحية نادرة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ويتجلى هذا من بيانات الدوائر المختصة التي تفيد أنه لم توجّه أي تهم جنائية عن بغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال في السنوات الثلاث الأخيرة.

٦٦ - وتشير أحدث البحوث في هذا الموضوع الى أن الأشكال المذكورة للإساءة الجنسية إلى الأطفال (القوادة، أو التحريض أو الإكراه على البغاء) تكون كقاعدة عامة مصحوبة بالعنف داخل الأسرة. وحيث أن هذه الحالات تنطوي على علاقات أسرية مشوّهة أو تنصب على مرتكبين من ذوي السلوك المنحرف، فإن التدابير التي يتم اللجوء إليها في أكثر الاحيان تكون تدابير هادفة إلى منع تفاقم العواقب.

٦٧ - وأكثر الأفعال الاجرامية التي ينخرط فيها الأطفال انتشارا هي الأفعال التي تنطوي على السرقة والتسول. ويكون المرتكبون اجمالا من جماعة سكانية معينة هي جماعة الغجر (الروماني). ويبذل أفراد الشرطة والخدمات الاجتماعية كل جهد ممكن لقمع هذه الظاهرة.

٦٨ - وقد تحسنت كثيرا حماية الأطفال من جميع أشكال الاساءة نتيجة لإنشاء مراكز الخدمة الاجتماعية وتحولها إلى جهات لها حق الولاية والرقابة العامة على ممارسة الحقوق الأبوية. والأطفال الذين يعزلون عن أسرهم بسبب الانتهاكات الجنسية أو سواها يودعون إما في رعاية أسرة أو مؤسسة.

٦٩ - وتقتضي عواقب الانتهاك الجنسي أو غيره أحيانا علاجا طبيا بما في ذلك العلاج النفساني. ولهذا الغرض تحتفظ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشبكة من عيادات الأطفال في المراكز الطبية البلدية، ومن عنابر الأطفال في المستوصفات والمستشفيات. وفي بلغراد عيادة نفسانية للأطفال ومعهد للصحة العقلية، لديه خبرة عظيمة في معالجة ضحايا الانتهاكات الجنسية وغيرها من الأطفال.

٧٠ - وقد أنشئ مؤخرا عدد من المؤسسات والمنظمات في المناطق الحضرية الكبرى لمعالجة العنف ضد المرأة والأطفال. وتشمل المساعدات التي تقدم خدمات الارشاد لمشاكل الزواج، والارشاد للأسرة والنشء، وخدمة انقاذ تليفونية للنساء والأطفال الذين يتعرضون للعنف ونداءات لاسلكية الخ. وتتولى الدولة والمنظمات الانسانية وغيرها من المنظمات الاجتماعية إنشاء هذه الخدمات ويتم تمويلها من الموارد العامة ومن تبرعات جهات عديدة.

- - - - -